يسكن بها مسكل ارض الوقف وان اجارة غير ناظرة لا تنفذ والاراضي التي الآن في ايدي المزارعين
ليست مسكنا لهم وانما هم مزارعين فيها لانقطاع مالكيها كما حرره الكمال ابن الهمام وليس لهم فيها
حق الا حق الزراعة التي هي مجرد منفعة بمنزلة السكنى في دار الوقف وفي فتاوى شيخنا المعاوق
من لم من اهل الوقف حق السكنى فليس له ان يسكن غيره الا بطريق العارية دون الاجارة
لان العارية لا توجب حقا للمستعير لانه بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا
للمستاجر وهو لم يشرط له فلا يصح هذا وفي الاشباه والنظائر الاجارة للارض كالخراج على المعتمد
فاذا استاجرها للزراعة فاصطلم افة وجبه منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده هذا من يملك
الاجارة فكيف من لا يملكها البتة والله اعلم **سئل** في رجل كان بيده ارض سلطانية بيوكبا
جعل له السلطان قسمها نظير عطائه مجز من كانت بيده عن عمارتها لعدم الآلة فدفعها
لشخص واستمرت بيده عشر سنين ودفعها الثاني لثالث واستمرت بيده عشر سنين
ودفعها الثالث لثالث واستمرت بيده مدة ويريد من كانت بيده اولا ان يرجع في اخذها
والحال انه لا بناء له ولا غرس والثالث قد كرب بها وعياها للزرع فهل له ذلك مع ما انفق
على عمارتها ام لا **اجاب** الارض التي لبيت المال والناس تزرعها على الثلث او الربع
او الخمس ونحو ذلك لا ملك للناس فيها فلا يجوز بيعها ولا رهنها ولا هبتها الى غير ذلك من الاحكام
التي تجري في الملك فلا رجوع للاول فيها انما حق الاعطاء والمنع للسلطان او نائبه والله اعلم
سئل في ارض لبيت المال بها بيوت مهدوم اذا رغب في شرائها انسان بضعف قيمتها
هل يجوز شراؤه لها من ولاه السلطان نظر بيت المال ام لا **اجاب** نعم يجوز بهذا القدر
كما ذكره في البزازية في شرح قوله والسواد وما فتح عنوة الخ قال فيه حاكيا عن الفتح كتبت في
فتوى رفعت الي في شراء السلطان الاشرفي برسباي لارض ممن ولاه نظر بيت المال
هل يجوز شراؤه منه وهو الذي ولاه فكتبت اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله
تعالى جاز ذلك انتهى قال ابن نجيم كانه اجاب لا يجوز كما لا يخفى وهو مبني على قوله
المتقدمين اما على قوله المتاخرين المفتى به لا ينحصر جواز بيع عقار اليتيم فيما ذكر بل
فيه وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه او رغب فيه بضعف قيمته فلذلك نقول
للامام بيع العقار لغير حاجة اذا رغب بضعف قيمته على المفتى به وهذه مسئلة مرتمة
وقع النزاع فيها في زماننا في قفتش وقع من نائب مصر على الرزق في سنة ثمان وثمانين
وتسعمائة حتى ادعى بعضهم بان المبايعات من بيت المال غير صحيحة ليتوصل بذلك الى ابطال
الاوقاف والخيرات وهو مردود وربما ذكرناه انتهى ومثله في النهر **واقول** حيث نزل الامام
الاعظم نفعه الله تعالى في مال بيت المال منزلة ولي اليتيم وجاز لولي اليتيم بيع عقاره بضعف
قيمته جاز له ولوكيله فيه ذلك هذا ما نظر اليه صاحب البحر والحاصل انه يجب مراعاة مصلحة بيت المال

كما يجب

كما يجب مراعاة مال اليتيم وما ورد فيه غير خاف على فقيه واحد والله اعلم **سئل** في ارض خراج
المقاسمة كارض بلدنا لو جعل والي الخراج على صاحب الارض في كل سنة مبلغا معلوما ليغرس
فيها فلم يتيسر له الغرس ومضت مدة سنين ولم يغرس بها فزرعها نحو الحنطة والشعير
هل يلزمه المبلغ الذي جعل عليه ام لا يلزمه الا الخراج المقاسمة املا **اجاب** لا يلزمه الا
خراج المقاسمة لفساد الجعل المذكور ولو التزم به صاحب الارض المذكور اذ هو التزام مالا
يلزم وفي الكافي لا يجوز للامام ان يجعل الخراج الموظف الى خراج المقاسمة لان فيه فقد العهد
فهو حرام ومقتضاه لا يجوز اخراج المقاسمة الى خراج الموظف كما هو ظاهر لكن اذا ثبت في ارض
الشام ما ثبت في اراضي مصر بانها مات اصحابها وصارت لبيت المال كان دفعها بالجعمة مزارعة
وبالدراهم وغيرها من الدنانير والعروض وما يصلح اجرة اجارة فتلزم فيه احكام الاجارة
فيلزم في واقعة الحال المبلغ المعين اعلاه اجرة حيث وجدت التخلية وشرائط لزوم الاجرة من
التمكن من الغرس وغيره وترجع الى الاجارة فتكم والله اعلم **سئل** فيما اذا ترك المزارع
ذرع الارض لخراجية الموظفة الصالحة للزرع يلزمه الخراج ام لا **اجاب** يلزمه الخراج ذرع
ام لا والله اعلم **سئل** في غراس بيد رجل لمكان ارض الغراس جارية في بيمار لا سباهي وعلى
الاشجار المذكورة لصاحب البيمار قدور معين ثم ان غالب الاشجار فنيت وبقي بعضها ويريد
صاحب البيمار ان ياخذ عشر الاشجار الفانية والباقية بالتمام كما كان ياخذه سابقا فهل له اخذ
جميع المبلغ الذي كان ياخذه على الاشجار كلها الباقية والفانية ام على ما بقي من الاشجار بقدرها
ام كيف الحال وهل اذا طلب صاحب البيمار ان يتسلم الارض المذكورة له ذلك وهل هي مملوكة بما
بقي من الاشجار ام لا **اجاب** الواجب اجرة المثل في الارض المذكورة ولا عتبار بعدد الاشجار
شرعا اذ رقبة لبيت المال والبيمارى اجرتها شرعا باجرة المثل كما صرح به العلامة الشيخ قاسم
في فتاواه كارض الوقف وليس البيمارى رفع يد الغارس لكن دائرة القايم اذ هو احق بها
باجرة المثل ولو ابى البيمارى ذلك اذ رقبة الارض لبيت المال وللخراج لمن اقطع له فلا ملك
لمقطوع له فيها فلا يصح بيعه ولا وقفه ولا اخراج الزيتون عن ملك مالكه والله اعلم **سئل**
في ارض لبيت المال بيد جماعة يتوارثون عن الزرع بها مدة حياتهم واباءهم من قبلهم
كذلك من قديم الزمان والان بيمارى ذو عطاء يريد رفع ايديهم منها ودفعها لغيرهم
هل له ام لا **اجاب** ليس له ذلك شرعا بل تبقى في ايدي زراعها المتقدمين اذ لا ملك له
فيها باجماع العلماء وانما حقه فيما عليها من الخراج وليس له فيها ملك يوجب جواز اعطائها لمن
اشتهته نفسه وعملا بالقاعدة المشهورة الاصل بقاء ما كان على ما كان والله اعلم **سئل**
في رجل تدعوه الناس محمد بن واسمه الحقيقي محمد وعليه تيمار بهراة سلطانية والمكتوب
فيها اسمه الحقيقي محمد لا محمد بن هل يوجب ذلك خللا في براته ام لا **اجاب** لا يوجب خللا

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)